

# 480 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الطلاق / عشيرة النساء / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الرابع والثمانون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. فما بالكم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وعليه ان يسوى بين زوجاته في القسم - [00:00:18](#)

لا في الوطن بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه يجب على الزوج ان يسوى بين زوجاته ايه ده عدد من الزوجات ان يسوى بينهما في القصد - [00:00:36](#)

وهو المبيت بان يبيت عند كل واحدة منه ليلة لان المبيت يحصل به الانس. ويحصل به الاستقرار واشياء كثيرة ويجب العدل فيه. يجب العدل في المبيت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم - [00:01:02](#)

بين زوجاته في المبيت لا في اما الوطن فهذا شيء ليس باستطاعته فلا يجب عليه ان يسوى بين زوجاته في الوطن لانه لا يملك ذلك كما انه لا يملك التسوية بينهن في المحبة - [00:01:36](#)

هذا شيء ليس باستطاعته اما المبيت فهذا باستطاعته نعم وعليه ان يسوى بين زوجاته في القسم لا في الوطء يعني لا يجب عليه ان يسوى بينهن في الوقت لانه لا يستطيع - [00:02:06](#)

تسمية بذلك نعم وعمادة الليل لمن معاشه النهار والعكس بالعكس يكون بالليل لانه هو وقت المبيت وقت اجتماع الناس في بيوتهم خلاف النهار فانه وقت للكسب وطلب الرزق هذا لمن - [00:02:27](#)

يبيت في الليل اما من عمله هذا لمن عمله في النهار فانه يقسم في الليل كالجند غيرهم فالعكس يكون القسم بالنهار لانه وقت نومه وراحته - [00:02:59](#)

نعم وعمادة الليل لمن معاشهن لمن معاشه النهار والعكس بالعكس ويقصد من كان معاشه بالليل فيقسم في النهار نعم ويقسم لحائض ونساء لانه ليس المقصود من آآ من القسم الوطء الحائض لا يجوز وطئها النساء لا يجوز وطئها - [00:03:21](#)

ایجب ان يقسم لها بان يبيت عندها ليؤنسها تفرح به ويحصل بذلك كيكون والاطمئنان ولو كانت حائضا او نساء. نعم ويقسم لحائض ونساء ومريضة ومعيبة كذلك يقسم للمريضة وان كانت المريضة لا توطأ او لا يناسبها الوقت - [00:03:49](#)

او معيبة في الخلقة معيبة في الخلقة كالمقدعة او غيرها مما عندها عيب في جسمها هذا لا يسقط حقها عنه في المبيت نعم ومجونة مأمونة وكذلك يجب ان يقسم للزوجة المجنونة - [00:04:22](#)

التي يخالطها الجنون مأمونة اذا امن من تعديها عليه فيجب عليه اما اذا كانت لا تؤمن بان تؤذى من زوجها اذا جاء اليها بسبب الجنون فلا يلزمها ذلك. نعم او مجونة مأمونة وغيرها - [00:04:47](#)

هل من كل من بها شيء يمنع من وطأها نعم وان سافرت بلا ابني او باذنه في حاجتها او ابت السفر معه او المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة - [00:05:11](#)

النافذ تسقط حقها على زوجها والناس هي العاصية لزوجها الممتنعة من اداء حقه عليه هل يسقط حقها من القسم وحقها من

النفقة لان الحق في مقابل الاستمتاع. فإذا منعت منه نفسها - 00:05:35  
الا يسقط حقها عليه حتى ترجع الى الطاعة والانقياد وكذلك السفر اذا سافرت بغير اذنه وهي ناشد ليس لها حق وان سافرت  
باذنه ان سافرت باذنه في حاجتنا هي سافرت باذنه لحاجتها هي - 00:06:04  
بان تزور قريبيها او تعمل تجارة لها او غير ذلك من اغراضها فليس لها خصم ايضا لامتناع الاستمتاع بها ولان هذا جاء من قبلها اما اذا  
كان سفرها باذنه وليس لحاجتها هي - 00:06:38  
هذا لا يسقط حقها عليه نعم او ابت السفر معه او اراد ان يسافر وابت السفر معه وهي لم تشرط لم تسترق عدم السفر لانها يلزمها ان  
تسافر معهم فإذا ابت سقط حقها لان هذا النشوز نعم. او المبيت عنده في فراشه - 00:07:02  
كل هذه من انواع النشوز. نعم. فلا قسم لها ولا نفقة نعم. ومن وهبت واسمها لضرتها باذنه او له فجعله لآخر جاز نعم الى ان تنزلت  
عن شيء من حقها - 00:07:28  
فلها ذلك كما لو اعفته من النفقة او اعفته من المبيت عندها او وهبت قسمها لضرتها فلها ذلك لان تودة بنت زمعة ام المؤمنين لما  
كبرت واراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلقها - 00:07:48  
طلبت منه ان يبيقيها في عصمه لتناول شرف امهات المؤمنين ف تكون زوجة له في الجنة كامهات المؤمنين طلبت منه الا يطلقها وان  
تهب نصيبيها لعائشة فقبل النبي صلى الله عليه وسلم منها ذلك - 00:08:21  
اذا وهبتها لبر وهبت آن نصيبيها او وهبته له وصارت انت اعطيه من تزيد فله ذلك ايضا لان هذا حق لها وفي هذا قوله تعالى فان امرأة  
خافت من بعدها نشوزا او اعراضا - 00:08:46  
فلا جناح عليهم ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير نعم فان رجعت رسم لها مستقبلا اذا رجعت في هبتها وطلبت المبيت فما مضى  
ليس لها فيه شيء لانها وهبتهم وقبض وهبته وقبض - 00:09:10  
واما للمستقبل فيقسم له. نعم ولا قسم لامائه وامهات اولاده فما ملك اليمين فليس لها قسم لانها ليست زوجة ملك اليمين اذا تسرع  
بها او ولدت منه فليس لها قصر - 00:09:33  
بدليل قوله تعالى اذ خشوا من لا تعدمو فواحدة او ما ملكت ايمانكم فملك اليمين لا تأخذوا احكام الزوجة في الاصل وغيره نعم على  
قسم لي معه وامهات اولاده بل يطا من شاء متى شاء - 00:09:56  
نعم وان تزوج بکرا اقام عندها سبعا ثم دار وثيبا ثلاثا اذا تزوج امرأة بکرا فانه يقيم عند سبع ليال ثم بعد ذلك يستأنف القسم بينها  
وبين ذراتها لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المتزوج للذكر - 00:10:21  
سبع ليال يأنس بها ويستقر تستقر عنده يحصل بذلك التوائم بينهما واما اذا تزوج ثيبا وهي التي سبق ان وطئت فزالت بكارتها فهذه  
يعطيها ثلاث ليال ثم يقسم بينها وبين - 00:10:50  
ضراتها. نعم وطيبة ثلاثا وان احببت سبعا فعل وقضى مثلهن للبواقي. وان وان طلبت منه الثيب ان يقيم عندها سبعا فعل ذلك ولكن  
يقضي الزايد يقضي الزايد للبواقي بان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة - 00:11:19  
قال لها ان شئت شبت لك وان سبعة لك اه قضيت لنسائي او سبات لنسائي لا حصن النشوز معصيتها ايها فيما يجب عليها نشووز لغة  
للارتفاع ومنه النشر من الارض اي المرتفع - 00:11:47  
نسج من الارض المرتفع من الارض كالجبال وغيرها وان في لن شذوذ يعني قوموا من المجلس لان القيام ارتفاع ارفعوا عن المجلس  
يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافتتحوا يفسح الله لك. وان قيل ان شئوا يعني قوموا الى الصلاة او غيرها -  
00:12:14  
الفز ان قوموا الحاصل ان النشوز مأخوذ من النسج وهو الارتفاع سميت العافية لزوجها ناشزا لانها ارتفعت عليه ارتفعت عليه نعم انه  
حرام النشوز حرام لانه جاء في الحديث الصحيح ايها امرأة - 00:12:46  
اه دعاها زوجها الى فراشها هابت لعنتها الملائكة حتى تصبح وكان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح لا يجوز لها ذلك لا النشوز

معصيتها ايها فيما يجب عليها فيما يجب عليها من حقوقه - 00:13:19

المبيت والمجيء الى فراشه اذا طلبها قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت على التنور ابادر بطاعته ولا تتأخر فاذا ابت  
ان تجبيه فهي ناجحة يسقط حقها حتى تطيع وتبدل ما عليها - 00:13:43

نعم فاذا ظهر منها اماراته اذا رأى منها الزوج علامات النشوز فان الله علمه كيف يتصرف معه قال سبحانه  
واللاتي تخافون نشوزهن اعضوهن واهجروهن في مضاجع - 00:14:09

واضربيوهن يعني يتخذ معها ثلاث مراحل من العلاج المرحلة الاولى الموعضة تخويفها بالله ذكر الوعيد بحقها اذا امتنعت من حقه لعلها  
ان تتوب وترجع فاذا لم يجدي معها تجدي معها الموعضة تنتقل الى الهجر وهو تركها - 00:14:38  
لا ينام معها ينام في البيت لكن لا ينام معها او اذا نام معها فانه يعرض عنها يعرض عنها اذكريوهن في المضاجع فان اثر ذلك بها  
ورجعت والا فانه يضربه - 00:15:07

ظربيا غير مبرح يعني ضربا لا يجرح ولا يكسر العظم وانما يؤدبها ولا يضرها ببقاء اثر من اثاره هذا اخر المراحل الضرب الزوجة ان  
يضرب زوجته الناشز اذا لم تجدي فيها الموعضة ولا الهجر - 00:15:30

نعم فاذا ظهر منها اماراته في الا تجبيه الى الاستمتاع او تجبيه متبرمة او متكرهة وعظها فان اصرت هجرها في المضاجع ما شاء  
وفي الكلام ثلاثة ايام لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل - 00:15:58

المسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث هذا في الكلام اما في الفعل فهو اعراض عنها هذا ليس له تحديد على حسب المصلحة. نعم فان اصرت  
ظربيها غير مبرح ضربها اي ضربا غير مبرح اي غير موجع - 00:16:21  
هو الذي يتكون منه اثار على الجسم كالجرح او كسر العون نعم لان المقصود تأدبيها لا الاضرار بها. نعم باب الخلع النشوز تارة يكون  
من الزوجة وهذا علاجه وتارة يكون من الزوج - 00:16:45

وهي امرأة خافت من بالها وهذا علاجه الصلح بينهما الصلح بينهما فلا جناح عليهم ان يصلحا بينهما صلحا الصلح خير ولا احد يتدخل  
بينهم الحالة الثالثة ان يكون النشوز منهم جميعا - 00:17:12

فهنا يشكل الحكمان وان خفتم شقاق بينهما ابتعوا حكما من اهلها حكما من اهلها يريد اصلاحا يوفق الله بينهم والحكمان ينظران  
بالشقاق ويسويان النزاع كيد استعصى ذلك فلهمان ان يفرقان بينهما - 00:17:35  
فلاهما ان يفرقان بينهما وان يتفرقان يعني الله كل من سعنه لا باب الخلع من صح تضوره الخلع الزوج اجتماع كما سبق اجتماع  
الزوجين على الزوجية والاجتماع كله اجتماع له فرق - 00:18:05

بكل اجتماع ذو الخليلين فرقة وان بينهم قد طاب عيش ومشرب فلا بد من الافتراق هذه الدنيا فالزوجان تحصل بينهما الفرقة اما في  
الحياة وذلك بالطلاق والخلع والفسق واما بالموت لابد من الفرقة بين الزوجين - 00:18:32  
وببدأ المصنف رحمه الله بالخلع ثم بعده الطلاق لان الفرقة انواع اما قل واما فصل واما طلاق نعم من صح تضرعه من زوجة والخلع  
هو مأخوذ من خلع الثوب اذا فسخه - 00:19:00

وهو شرعا ان يبذل للزوج مال يبذل للزوج ماله يخلع زوجته لسبب من الاسباب كما يأتي اما اذا كان لغير سبب فلا يجوز لا يجوز من  
غير سبب اما اذا كان بسبب حقيقي - 00:19:26

ما يمكن اجتماعهما والاستمرار بينهما فانه يعرض على الزوج ان يأخذ عوضا من المال ويفسخ هذه الزوجة دفعا للضرر  
عنه وهذا المال اما ان تبذل هي واما ان يبذلها غيرها من يصح تضرعه - 00:19:54  
والكل جائز جائز بالقرآن وفي السنة القرآن اه كما في قوله تعالى ولا تبعدوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتينا بفاحشة مبينة  
فيجوز له ان يذهب ببعض ما اتاها اذا - 00:20:23

جاء فعلها اما بالعفة ان رأى عليها شيئا في عرظها واما في الطاعة لان رآها ترك الصلاة او لا تuali بيدينها او معصيتها له وعدم وعد  
بذلها ما عليها فله حينئذ ان يقبل - 00:20:50

الخلف ويفارقها ولا تعبولهن لتهبوا البعض ما اعطيتهمون الا ان يأتين بفاحشة مبينة كترك العفة او ترك الصلاة او غير ذلك من الامور  
المعيبة هذا في سورة البقرة وفي سورة النساء - 00:21:19

آفي في سورة النساء من سورة النساء فلا تعصلوهن لتهبوا البعض ما اتيتمون ان يأتين بفاحشة مبينة. يعني اذا اتينا بفاحشة  
مبينة فلهم ان تأخذوا المال وتخلعوا نساءكم وفي سورة البقرة - 00:21:45

يقول ولا يحل له ان يأخذ نعم ان خفتم الا يقيمون لا ولا يحلون ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتمون شيئا الا ان يخاف الا  
يقيما حدود الله - 00:22:08

يعني خاف الا تحسن العشرة بينهما فلا هو يقوم بحقها ولا هي تقوم بحقه ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتمون يعني من المهر شيئا  
او من غير الله الا ان يخاف الا يقيما حدود الله - 00:22:32

يعني ان لا يقيم ما يجب كل منهما على الاخر ان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما في مكتبة به والفدية هي دفع المال  
لاجل الفراق - 00:22:53

فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به هذا في القرآن في موضوعين في السنة جاءت امرأة كابت بن قيس بن  
شمام رضي الله عنه الصحابي الجليل - 00:23:13

المبشر بالجنة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ما اعيب على ذلك خلقا ولا خلقا ولكن اكره الكفر في  
الاسلام اني لا اطيقه يعني ما ما تحبه - 00:23:37

لا لدينه ولا لاخلاقه رضي الله عنه ولكن لا تحبه ما جعل الله في قلبها محبة له فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لثابت رضي الله عنه  
خذ الحديقة وطلقها تطليقا - 00:23:59

او خذ ما اعطيتها ولا تزدد فثابت امتنى واخذ اما هو خلاها تركه هذا من السنة نعم من صح تبرعوه من زوجة او اجنبي ضحي بيده  
لوعوه من الذي يدفع الخلع؟ كل من صح تبرعه - 00:24:17

ولما صح تبرعوا سواء الزوجة او غيرها دفع المال وقبله الزوج صح ذلك. نعم اذا كرهت خلق زوجها هذه اسباب اسبابه الخلع  
المصور للخلع اذا كرهت خلق زوجها او كرهت خلقه - 00:24:42

القهووا ان يكون خلقته مشوهة الكل لضم الخاء هو الصورة الباطنة والخلق هو الصورة الظاهرة فاذا كرهت احد الامرين فلها ان تخالع.  
نعم اذا كرهت خلق زوجها او خلقه او نقص دينه - 00:25:07

او نص دينه ان كان متساهلا بالعبادة تكاسل عن الصلاة فلها ان تخانع وتفارقه نعم او خافت اثما لترك حقه. او انه ما فيه ما في  
خلقه ولا في خلقه ولا في دينه - 00:25:32

ولكن خشية الا تقوم بحقه. مثل مثل امرأة ثابت ابن قيس ابن شمام رضي الله عنه الرما عليه لا خلقا ولا خلقا ولا دينا لكن تخاف الا  
تقوم بحقها تكره الكفر يعني كفر النعمة - 00:25:55

في الاسلام هذا ايضا اللي فراشه ولا لمعاشته فلها ان تطلب الخبر. نعم تراها شيء بقدر اختيار الانسان في القلب ليس باختيار  
الانسان. والمحبة ليست باختيار الانسان نعم مبيع الخلع - 00:26:18

والا كره فوقع والا يكن شيء من هذه الامور ما في سبب الامر مستقيمة فانه يكره ان تقتلع منه لكن لو فعلت وقع مع الكراهة نعم فان  
عضلها ظلما للاهتداء - 00:26:48

ولم يكن لزناتها او نشوذهما او تركها فرضا ففعلت نعم هذا المذكور في سورة النساء ولا تأخذوا مما اعطيتموه من شيئا آفي سورة  
النساء فلا تعصلوهن لتهبوا البعض ما اتيتمون - 00:27:08

ومهما تعبهن تحبسونهن وليس لكم فيهن رغبة يحبسها وليس له فيها رغبة وانما يحبسها من اجل ان تفتدي منه هذا حرام عليه لان  
المانع جاء من قبلها لا من قبلها - 00:27:33

وكونه يحبسها وهو ما يريدها وانما يريد ان تمل وتفتدي منه هذا حرام عليه ولا تعصلوهن الانسان اذا كان ما يريد الزوجة فانه

يطلقها ان يتفرقا يغنى الله كلا ليس اما انه يحبسها وهو ما يريدها من اجل ان تفتدي منه هذا حرام - 00:27:53

الا تعبروهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة كأن يراها تزني او انها لا تصلي او انها تعمل شيئا من المعاشي المخلة بالدين هذه فاحشة معصية ظاهرة - 00:28:18

فله ان يخالعها ويأخذ الفدية منها ويتركها. نعم الا ان يأتينا بفاحشة مبينة. نعم فان عضلها ظلما للابتداء لاجل ان تفسد منه. نعم. ولم يكن لزناها او نشورها لا لزناها ما هي بتزني عفيفة. او نشورها هي منقادة لها - 00:28:43

لا او تركها فرضا او تركها فرضا من الصلوات الخمس او تركها شيئا من الطاعات الواجبة. نعم. فعلت او خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيفه او الاممه بغير اذن سيدها لم يصح الخلع - 00:29:08

ووقع الطلاق رجعيا ان كان بلفظ الطلاق او نيته؟ هذا في جمع هذه الصلاة اذا عضلها ظلما من اجل ان تفتدي منه فعلت فان الخلع لا يصح لانه ليس له سبب - 00:29:31

ولكن يكون طلاقا رجعيا يكون طلاقا رجعيا الا اذا كان انتهى به عدد الطلاق فانها تدين به اذا نوى به الطلاق تكون طلاقا رجعيا اذا نوى به الطلاق وكذلك الصغيرة والمجنونة - 00:29:48

اذا خالع ولها فليس له ذلك ولا يقع الخلع ولكن ان كان الزوج نوى به الطلاق صار طلاقا رجعيا. نعم او خالعت الصغيرة والمجنونة والسفيفه. هم. او الاممه بغير اذن سيدها. نعم. لم يصح الخلع - 00:30:13

ووقع الطلاق رجعيا ان كان بلفظ الطلاق او نيته يقع الطلاق رجعيا يعني له رجعة وما دامت فان كان بلفظ الطلاق فابلغ الخلق او كان بلفظ الخلع لكن نوابه الطلاق. فيقول كنایة. يكون من كنایات الطلاق - 00:30:36

نعم فصل والخلع بلفظ صريح الطلاق او كنایته وقصده طلاق بائنا وان اذا نوى بالخلع اذا نوى اذا اذا طلق اذا كان الخلع بلفظ الطلاق فهو طلاق بائنا لانه طلاق على عوز الطلاق على عوز يكون بائنا - 00:30:58

يبنونه صغرى لا تحل له الا بعد جديده هذا اذا كان بلفظ الطلاق او كان بلفظ الخلع لكن نوى به الطلاق فهو كنایة الى اتنى بالكنایة ناويا للطلاق صار طلاقا - 00:31:27

ويكون بائنا لانه طلاق على عوز. طلاق على عوز يكون بائنا. ولو كان طلقة واحدة لكن يكون ببنونه صغرى الا اذا كان مكملا للثلاث فانه يكون ببنونه كبيرى. نعم والخلع بلفظ صريح الطلاق او كنایته وقصده طلاق بائنا - 00:31:49

لا ينبلون صورا. نعم. وان وقع بلفظ الخلع او الفسخ او الفداء. ولم ينوه طلاقا كان فسخا اما اذا وقع بلفظ القلع او الفصل وقع به قال خالعت زوجتي او فسقتها - 00:32:12

على كذا وكذا ولم ينوه به طلاقا فانه يقول قل عن لا طلاقا لا ينقص به عدد الطلاق يقول قل عنا ببنونه صغرى اما اذا نوى به الطلاق صار طلاقا - 00:32:31

نعم والدليل على انه على ان الخلع ليس طلاقا وانما هو فسق لا ينقص به عدد الطلاق قوله تعالى الطلاق مرتان يعني من يقلد اول مرة قلبي وحي الثاني ثم ان شاء طلاق الثالثة متفرقات ما يجدهم بلفظ واحد - 00:32:54

هذا هو الطلاق والله جل وعلا قال الطلاق مرتان يعني ان يطلق في فترة الاف مرة فاما بمعرفه او تسريح باحسان اما ان يراجعها واما ان يتركها تبين منه فانصاف بمعرفه او تسريح باحسان. ولا يحل لكم - 00:33:23

ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيم حدود الله فان خفتم الا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله الا تعندها ومن يتعنده حدود الله - 00:33:50

فاولئك هم الظالمون. ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد هذه الثالثة طلاق مرتان ثم قال فان طلقها يعني الثانية. وبينهما الخلع. فلو كان الخلع طلاقا صار الطلاق اربعاء - 00:34:10

وليس ذلك موجودا في الاسلام ولا اقصاه ثلاث ذكر طلقتين ثم ذكر الطلقة الثالثة فدل على ان الخلع ليس طلاقا وانما هو خسف فقط لا ينقص به عدد الطلاق - 00:34:29

هذا قول ابن عباس رضي الله عنه وهو المذهب فذهب جماعة من العلماء الى ان الخلع طلاق ينقص به عدد الطلاق. لكن الاية واضحة  
لانه ليس طلاقا نعم وان وقع بلفظ الخلع او الفسخ او الفداء - 00:34:48

ولم ينوه طلاقا كان فسخا لا ينقص عدد الطلاق نعم. ولا يقع ولا يقع بمعتقدة من خلع طلاق. ولو من فروع المسألة اذا كان الخلع  
فاصح وليس طلاقا ثم خالعها وصارت في العدة - 00:35:10

ثم طلقها وهي في العدة لم يلتحقها طلاقه لانها بائن للخلع لا يلتحقها طلاق. نعم. ولا يقع ولا يقع بمعتقدة من خلع طلاق ولو واجهها به. ولو  
واجهها به مشافهة قال لها - 00:35:32

الانتي طلاق وهي في عدة من خلع فهذا الطلاق لا قيمة له. لانها بابين بالخلع. نعم ولا يصح شرط الرجعة فيه ولا يصح للمخترع ان  
يشترط انه يراجع لانه لا لان الخلع لا يقبل الرجعة بابين الخلع - 00:35:48

لكن ان اراد يعقد عليها عقدا جديدا برؤاها. نعم وان خالعها بغير عوذه او بمحرم لم يصح اذا خالعها بدون عذر لم يصح الخلق لان  
الخلفاء يكونون الا بعوض فيقول هذا الخلع لغوا تكون باقية على ذمتة الا اذا نوى به طلاقا - 00:36:12  
فانه يكون طلاقا. اما اذا نواه خلعا ولم يأخذ عوضا الخلق غير صحيح وهي زوجته. نعم ويقع الطلاق وان وان خالعها بغير عوض او  
بمحرم او بعوض لكنه محرم كالخمر - 00:36:39

الخنزير والات اللهو الدخان او المخدرات او اي شيء محرم فهذا الخلع غير صحيح فوجوده كعدمه كالذى  
خالع بدون عوذه نعم ويقع الطلاق رجعيا. ان كان بلفظ الطلاق او نيته. لكن ان نوى الطلاق بهذا الخلع الذى على غير عوض او  
بعوض محرم صار - 00:37:00

وطلاقا او نوى به الطلاق يعني كنایة تعتبره كنایة من كنایات الطلاق فاذا نوى به الطلاق صار طلاقا اما اذا خالعها بدون عوذه او بعوض  
محرم ولم آأينوي به طلاقا وليس هو بلفظ الطلاق فهو لغوا وجوده كعدمه. نعم - 00:37:26  
وما صح مهرا صح الخلع به نعم الخلع هو العوذه الذي تبذل الزوجة او غيرها لاجل الفراق ما نوع المال الذي يقول لك كل ما صح  
كل ما صح - 00:37:52

مهرا صح الخلع به. كالمال او المنفعة قل ما صحت ان يكون مهرا صح ان يكون عوضا في الخلع سواء كان مالا او خان منفعه كما لو  
طالعها على ان - 00:38:11

على ان تكفيه مؤنة الولد هي حامل او ترضع وقال ابى خالعس على شرط ان تقومي بنفقة المولود صح ذلك لان هذه منفعة منفعة  
مقصودة او قال خالاتك على ان - 00:38:33

فاعلمي عندي عمل كذا وكذا من الاعمال لان هذه منفعة ايضا ترعى للغنم لا تقومي بحراسة الماشية او ما اشبه ذلك. نعم وما صح  
مهرا صح الخلع به ويكره في اكثر مما اعطاهما. يكره ان يأخذ منها اكثر مما اعطاهما. ان يكون باكثر من المال - 00:38:56  
لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تزدد نعم كراهية تجديد والا يجوز الجوايز يجوز ولو كان اكثر. لقوله تعالى فلا جناح عليهم فيما  
افتده. ولم يحدد كثيرا كانوا او قليلا - 00:39:24

لكن نظرا لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ولا تسجد هذا يدل على الكراهة. نعم وان خالعت حامل لنفقة عدتها صح هذا الذي  
ذكرنا ان كل ما صح مهرا صح خلعا - 00:39:44

وذلك لو خالعته على اسقاط نفقتها عنه في العدة او اسقاط نفقة مولودها عنه. صح ذلك. نعم ويصح بالمجهول فان خالعته تصح  
الخلع بشيء مجهول كما لو قالت تخانعك على ما في بطن هذه الدابة - 00:40:01

على ما في بطن هذه الدابة او ما تحمل به هذه الشجرة او اخالعك على ما في هذا الكيس الكيس مغلق ذلك لان المجهول هنا يمكن  
علمه لانه مجهول يمكن علمه. نعم - 00:40:25

ويصح بالمجهول فان خالعته على حمل شجرتها او امتها او ما في يدها او امتها من دراهم او ما في بيتها من دراهم او في صندوق  
قالت لك اللي به الصندوق من الدرارهم - 00:40:47

صح ذلك اذا كان الصندوق فيه دراهم نعم او بيتها من دراهم او متع او على عبد او ما في بيت من اثاث صلاتك على ما في بيتي من اثاث - 00:41:03

او ما فيه من طعام او من كسوة صح ذلك نعم او على عبد صحوا على عبد غير معين عبد قالت اعطيك عبد والعبد مجهول لكن يمكن علمه؟ نعم وله مع عدم الحمل والمتع والعبد اقل مسماه - 00:41:16

اذا تبين ان ما في شيء ما في يدها شيء ولا في او شجرة ما احملت او الدابة مات ولدها في بطنه ولم تلد او ما صار فيها حمل اعطى اقل مسمى اقل ما ينطبق عليه الشيء - 00:41:40

وان قالت على دراهم يأخذ منها ثلاثة دراهم لأن اقل الجمع ثلاثة. نعم وعلى عبد يأخذ اقل ما ينطبق عليه اسم العبد. نعم. وله مع عدم الحمل والمتع والعبد اقل مسماه ومع - 00:41:58

الدرارم ثلاثة. ثلاثة دراهم لأنها اقل الجمع نعم اصل اذا قال متى او اذا او ان اعطيتني الفا فانت طالق هذا تعليق الطلاق. تعليق الطلاق على شيء. الطلاق يصح منجزا هو يصح معلقا - 00:42:15

على شيء فإذا علقة على شيء ووجد الشيء طلقته نعم فانت طالق انطلقت بعطيته وإذا رأيتنني ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته الالف فانها تطلب لأن هذا طلاق معلم على العطاء وقد حصل فيقع الطلاق. نعم. طرقت بي عطيته وان تراخي - 00:42:37

وان تراها ما لم يحدد لها لو قال ان اعطيتني اليوم الف ريال او في هذا الشهر او في هذا الأسبوع واعطته خلال ذلك طلبا. أما اذا انتهت المدة انتهت - 00:43:03

انتهى الطلاق أما اذا كان غير مؤقت قال ان اعطيتني كما فانت طالق اعطيته تطلق متى اعطيته هذا ولو تراخي فلو كان بعد سنة بعد سنتين لانه ما حدد نعم - 00:43:18

وان قالت اخلعني على الف او بالف او ولك الف ففعل كانت واستحقها اذا قالت لي اخلعني على الف او لك الف او بالف ففعل قال فعلت فله الالف لانها - 00:43:36

لانه حق طلبها نعم وطلقني واحدة بالف فطلاقها ثلاثة استحقها. ثلاثة. وطلاقها ثلاثة استحقها اه قال طلقني واحدة طلقة واحدة ولك الف فطلاقها ثلاثة استحقها لانه اعطاتها ما طلبت وزيادة - 00:43:57

اعطاتها ما طلبت وزادها. نعم وعكسه بعكسه. أما عكسه بعكسه لو قال طلقني ثلاثة. واعطيك الف وطلاقها واحدة لم يصح لم يجز له اخذ المال لانه لم يتحقق طلبها. وصارت طلقة رجعية صارت الطلاق رجعية - 00:44:22

وليس له شيء. نعم. وعكسه بعكسه الا في واحدة بقيت. نعم. الا اذا كان انه مطردها من قبل وعكسه بعكسه الا في واحدة بقيت. نعم. الا اذا كان انه مطلقها من قبل سنتين - 00:44:47

طلاقها من قبل ثنتين وقال تطلقني ثلاث طلاقها واحدة بس هذه تقوم مقام الثلاث لأنها تدين بها. تكميل الثلاث فلهمما فرضت نعم. وليس للاب خلع زوجة ابنه الصغير. ولا طلاقها - 00:45:07

ليس للاب انه قل له يخالع عن ابنه الصغير الذي هو دون التمييز او يطلق عليه ليس له ذلك. لقوله صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ يعني الزوج - 00:45:29

فالاب لا يملك طلاق ابنه الصغير او المخالعة نيابة عنه نعم زوجة ابنها الصغير ولا طلاقها. نعم. ولا خلع ابنته بشيء من مالها. وكذلك لا يخالع ابنته الصغيرة بشيء من مهرها اما اذا خالعها بشيء من ماله هو فلا بأس. نعم - 00:45:53

ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق وان علق نعم ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق وان علق طلاقها بصفة ولا يسقط غيره من الحقوق التي للزوج للزوجة على زوجها اذا كان مو عنده باقي مهر - 00:46:20

ولا دين له عين لها عليه دين اولى عليه بقية المهر فلا تناهى الخلع لا يسقط مع ما عليه لها من الحقوق. نعم وان علق طلاقها بصفة ثم ابانها فوجدت ثم نكحها فوجدت بعده طلاقت كعشق والا فلا - 00:46:43

اي نعم اذا علق طلاقها بصفة قال ان دخلت الدار دار فلان عند خلفي دار فلان فانت طارق ثم طلاقها او خالعها قبل قبل ان تدخل طلاقها

وطالعها قبل ان تدخل - 00:47:12

ثم عقد عليها عقدا جديدا ثم دخلت بعد العقد الثاني فانها تطلق لأن الصفة وجدت التي علق عليها وهي في عصمته فتطلع نعم وان  
وان علق طلاقها بصفة ثم ابانها فوجدت - 00:47:32

ثم نكحها فوجدت بعده بعد النكاح الثاني طلقت جمع حقه لتحقق التعليق. نعم. طرقت عتق والا فانتم كما لو انه كما لو انه اعتق كما  
لو انه اعتق عبده كما لو انه اعتق عبده او يعني قال ان فعلت كذا قال لعبد - 00:47:53

ان فعلت كذا فانت عتيق ثم وجدت الصفة فعلها فانه يعتق. الطلاق مثله يصح تعليقه كما يصح تعليق العتق لأن الطلاق نوع من العتق  
الطلاق نوع من العتق. نعم قالوا قد كفت والا فلا. نعم. والا توجد الصلة فانه لا يوجد المعلق - 00:48:20

نعم كتاب الطلاق نعم الطلاق هو مأخوذ من منطقة الناقة اذا سرت وهو الحل يقال اطلقها اذا حلها اذا حل عقالها او  
حل قيدها اطلقها او طلاقها اذا حل قيدها او عقالها - 00:48:46

هذا في اللغة اما في الشرع فالطلاق هو حل عقد النكاح او بعضه حل عقد النكاح هذا اذا كان الطلاق باهنا او بعضه اذا كان رجعيا اذا  
كان الطلاق رجعيا فهو حل بعضه وليس لكله - 00:49:22

هذا هو الطلاق والطلاق تعتبريه الأحكام الخمسة يكون مباحا ويكون مكروها ويكون واجبا ويكون مستحبها ويكون محظى. خمس  
تعتيريه الأحكام الخمسة نعم بياح للحاجة بياح للحاجة اذا كان ماله ماله رغبة في المرأة - 00:49:45

ماله رغبة في من بقاء المرأة عنده فانه بياح له ان يطلقها نعم ويكره لعدمها يكره لعدم الحاجة اذا كانت الحال مستقيمة والامور  
معتدلة فانه يكره الطلاق لأن به تفريقا للأسرة - 00:50:17

وفيه فوات اعفاف كل من الزوجين للاخر تفوت مصالح فهو مكره من غير حاجة وهم لغير حاجة لقوله صلى الله عليه وسلم ابغض  
الحال الى الله الطلاق يقال لغير حاجة نعم - 00:50:41

ويستحب للضرر تحب للضرر اذا رأى منها ما يكرهه من في دينها او من خلقها فانه يستحب ان يطلقها ولا يصبر عليها. اذا رآها  
متکاسلہ عن العبادة او انها متساهلة في الحجاب - 00:51:00

او مخاطبة الرجال فانه يستحب له ان يطلقها نعم ويجب لایذاء يجب الطلاق في حالة الایلاء والایذاء هو المذكور في قوله تعالى  
للذين يؤلون من نسائهم تربص اشهر فان فائزوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله - 00:51:19

سميع وذلك اذا حلف الا يطأ زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة اشهر حلف الا يطأ زوجته مطلقا او حلف الا يطأها سنة مثلا لمدة سنة  
او ستة اشهر - 00:51:44

فهنا يطلب منه ان يفي ويرجع قوله سبحانه ولا تجعلوا الله عرضا لايمانكم ان تبروا قتلت وتصلح بين الناس. فإذا حذف  
الانسان على شيء ورأى ان فعل هذا الشيء احسن من تركه فانه يفعله ويكره - 00:52:07

عن يمينه قوله صلى الله عليه وسلم اني لا احلف على شيء وارى غيره احسن منه الا واري غيره خيرا منه الا كفرت عن يميني واتيت  
الذي هو خير وذلك لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضا لايمانكم ان تضروا - 00:52:28

فإذا حلف لا يطأ زوجته ابدا او مدة اكبر من اربعة اشهر فانه يستحب له ان يرجع وان يفي ويطأ زوجته ويكره عن يمينه فان استمر  
على الامتناع حتى بلغ اربعة اشهر وطالبت الزوجة فانه يوقف - 00:52:50

ويقال له اما ان يطأ زوجتك وتكره عن يمينك واما ان تطلق فان ابي ابي ان يطأ زوجته وابي ان يطلق فان الحاكم يطلق عليه من  
اجل رفع الضرر عن الزوجة - 00:53:12

يجب عليه ذلك اذا تمت اربعة اشهر وجب عليه الطلاق او ان يطأ زوجته فان ابي تدخل الحاكم لرفع الضرر عن المرأة نعم ويحرم  
البدعة يحرم الطلاق للبدعة طلاق البدعة وهو ان يطلقها وهي حائض. هذا حرام - 00:53:33

او يطلقها وهي نساء يطلقها وهي نساء هذا حرام او يطلقها ثلاثة بكلمة واحدة هذا حرام. لأن البدعي ينقسم الى قسمين بدعي في  
العدد وبدعي في الزمن. البدعي في العدد ان يطلقها ثلاثة بكلمة - 00:53:58

واحدة لان الله فرق الطلاق. فقال الطلاق مرتان فامساك الى قوله فان طلقه. جعله مفرقا من اجل ان يتتيح الفرصة للزوج للمراجعة اما اذا طلقها ثلاثا باتا اغلق الباب على نفسه - [00:54:20](#)

هذا حرام عليه ان يطلقها ثلاثة واحدة. وهو البدع في العدد والبدع في الوقت ان يطلقها وهي حائض او ان يطلقها في طهر جامعها فيه هذا بدعي في الوقت - [00:54:42](#)

وهو حرام حرام بنوعيه لان الله نهى عنه ولما طلق عبدالله بن عمر زوجته وهي حائض وذكر عمر رضي الله عنه ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها - [00:55:03](#)

مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تفيض ثم تطهر. ثم تحيض ثم ان شاء الله جل وعلا يقول يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن بعدهن اي طاهرات من غير مكيس - [00:55:23](#)

هذى عدة العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وهن طاهرات من غير مسيس اي من غير جماع ويأتي الكلام على هذا ان شاء الله في الجلسة القادمة صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله - [00:55:47](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله جرت العادة ان الزوجة النفساء تجلس في بيته اهلها مدة النفاس هل اذا رجعت الزوجة بعد النفاس لها الحق في مطالبة الزوج بتعويضها عما فاتها من القسم؟ او يسقط حقها علما - [00:56:06](#)

لان الزوج قد سمح لها بالبقاء في تلك الفترة عند اهلها هذى مثل اللي سافرت حاجتها بدون ان سافرت حاجتها ليس لها قصر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا سافرت المرأة باداء فريضة الحج - [00:56:25](#)

بدون اذن الزوج فهل فعلها صحيح؟ وهل يسقط ذلك القسم عنها نعم يجب عليها ان تستاذن الزوج لان هذا حق له عليه من اجل تطبيب خاطئ فان اذن والا فانها تحج لان الفريضة لا ليس للزوج ان يمنعها - [00:56:44](#)

ما يمنعها من الصلاة ولا يمنعها من الصوم ولا يمنعها من الحج اذا تيسر لها وهي لم تحج فانها تحج ولو لم يأذن ولا تسقط نفقتها الا ان كان يقال انه سافر في حاجتها نعم - [00:57:06](#)

الظاهر انها سافرت بحاجتها فليس لها عليه نمط. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الفرق بين الرجوع في القسم؟ والرجوع في الهبة والصدقة كله سواء القسم الذي قبض الليالي التي قبضت ما لها رجوع فيه. يعني ما يقضي لها ما فات. ما يقضي لها. لانه قبل وراح انتهى - [00:57:23](#)

لكن في المستقبل ما بعد وهبت المستقبل ما بعد وهبت نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان له زوجتان وله امرأة ملك يمين واراد ان يبيت مع امته ليلة - [00:57:49](#)

كاملة هل له ذلك؟ وهل لزوجاته حق المعارضة له ان يجب عليه ان يبيث عند كل واحدة ليلة. وما زاد يعني صار له ثنتين يبيت ليلتين عند كل واحدة وحده. وبباقي الليالي - [00:58:05](#)

البيوت اين شاء ما في مانع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من تزوج بكرها او ثيبا او لم يكن لديه غيرها. نعم؟ من تزوج بكرها او ثيبا ولم يكن لديه غيرها - [00:58:21](#)

فهل يسن بقاوه المدة المحدودة شرعا بدون ان يتخللها سفر او انشغال ما بينت السؤال. من من تزوج بكرها او ثيبا ولم يكن لديه غيرها. اي نعم. فهل يسن بقاوه المدة المحددة شرعا؟ اي نعم اي نعم يبقى - [00:58:37](#)

سبعا قبل ان يسافر او ثلاثا اذا كانت ثيبا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله فالهجر في المضجع هل يقصد به هجر المبيت؟ او هجر الوطى ايضا ما هو باجر المبيت. المبيت يبيت في البيت - [00:58:57](#)

او في الفراش حتى معها في الفراش لكن يعرض عنها يبيت هي اما في البيت ولا يأتي للفراش او يبيت معها في الفراش لكن يعرض عنها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هجر النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه - [00:59:21](#)

هل كان ذلك بسبب نشوزهن؟ وهل تركه عدم الدخول عليهم شهرا؟ هو ترك للكلام والقسم طلبنا منه طلبنا من النبي صلى الله عليه وسلم اشياء لا يقدر عليها فاغضبني عليه الصلاة والسلام - [00:59:40](#)

فهجرهن وتنحى في مكان لمدة شهر نعم هذا تأديب الاكاذيب لهم ثم انه خيرهن ان ير亨ن بين ان يبقين ويكن زوجاته في الجنة او يطلقهن فاخترن الله ورسوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تريدين الحياة الدنيا وزينتها - [00:59:59](#)

فتعالينا امتعكن واسرحكن سراحها جميلا يعني يطعنهم وان كنتن تريدين الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منك اجرا عظيما فلما نزلت عليه هاتان الآياتان جمعهن وخيرهن واخترن الله ورسوله والدار الآخرة - [01:00:29](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر المؤلف انه لا يجب العدل في الوطء لانه لا يملك ذلك افلا يمكن ان يقال انه يستطيع العدل فيه؟ لأن ذلك امر حسي بخلاف ما استطعت ما تخاف - [01:00:55](#)

السائل ان كان يستطيع ما يخاف يجب عليه ذلك لكن الناس ما ما يستطيعونها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل القسم لا بد ان يكون ليلة عند هذه وليلة عند الاخر؟ ام يجوز ان يقسم - [01:01:12](#)

واحدة الليلتين وللآخر ليلتين كذلك؟ لا كل واحدة ليلة يعني تجنبا ليلتين يتضرر يتضرر بها كل واحدة عندها ليلة نعم يقول فضيلة اذا رضينا بها اذا رضينا بهذا فلا بأس - [01:01:29](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من خالع زوجته بعوض بدون نية طلاق فهل يحق له؟ فهل يحق له ان يراجعها قبل انقضاء العدة لا هذا باين اذا خالعها فهي باينة بينونة صغرى له ان يعقد عليها - [01:01:47](#)

يعقد عليها برضاهها بعقد جديد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو قالت المرأة طلقني ثلاثا بالف فطلاقها واحدة فهل تعتبر هذه تطليقة واحدة او لابد من الثلاثة المشروطة ما يستحق العوظ الا اذا طلقها ثلاثا لكن تقع عليه الطلاقة - [01:02:08](#)

طلاق تقع عليك تكون رجعية له ان يراجعها الا ان كانت اخر ثلاث انها تدين منه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الذي يطلق زوجته طلاقة واحدة دون عوز اذا اراد مراجعة الزوجة هل يلزم الاشهاد - [01:02:31](#)

وهل يلزم عقد جديد اذا طلقها واحدة من غير عوز فهي رجعية له ان يراجعها بدون رضاهها لانها زوجته ما دامت في العدة فهي زوجته ويستحب ان يشهد ويستحب له ان يشهد وليس هذا بواجب - [01:02:50](#)

قوله تعالى واصهدوا ذوي عدل منكم هذا الامر استحباب لا امر واجب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت المرأة ضعيفة ومريضة وطلبتها زوجها للجماع لكنها لا تتحمل ذلك - [01:03:09](#)

وهو مصرفابت ورفضت فهل تعد ناشزا؟ يسقط تسقط نفقتها اذا كانت مريضة ولا تستطيع ما تستطيع الجماع لان تتضرر بهذا صحتهم فهي معذورة وليس ناشزا ولا تسقط نفقتها. نعم - [01:03:26](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عندي اشكال وهو المعاوضة بالجهول. كيف تصح في الخلع ولا تصح في البيع مثل حمل الدابة البيع لانه معاوضة سلعة بثمن واما هذا فليس هو بيعا وانما هو - [01:03:48](#)

وانما هو فسق وانما هو فسخ عقد هذاك عقد ما هو ما هو بخس البيع هذاك حق وهذا فسق عقد وليس عقدا نعم في فرق بين العقود والفسوق نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما معنى كراهة التنزيه وكراهة التحرير - [01:04:08](#)

كراهة التنزيه هي الكراهة التي ليست حراما والمكرور هو ما يثبت تاركه ولا يعاقب فاعله ما يثبت تاركه ولا يعاقب فاعله هذا هو المكرور اما المحرم فهو ما يثبت فتاركه ولا يعاقب فاعله. يعاقب فاعلوه ويثبت تاركه عكس - [01:04:33](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عقدت على زوجتي بمهر قدره خمس وستون الفا ودخلت عليها وبعد أسبوع قالت لا اريدك وذلك بدون سبب وطلبت الفسق او الخلع. السؤال هل يحق وكان يقول وكان المهر فيه مقدم خمسة عشر الف. والمتاخر - [01:05:01](#)

بخمسين الف السؤال هل يحق لي ان اخذ خمسا وستين الف علمما باني لم ادفع الا خمسة عشر الف والله هذا عند القاضي يتراجعون القاضي. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في درس الامس في حديث ابي بكر الصديق - [01:05:27](#)

رضي الله عنه اللهم اني ظلمت نفسي الذي مر بالامس ذكرتم انه يقال في مواضع من الدعاء في الصلاة لانه لم يخصص النبي صلى لم يخصص النبي صلى الله عليه وسلم مكانا لهذا الدعاء. هل يصح ان يقال بين السجدين وفي الركوع - [01:05:47](#)

نعم لا مانع وحتى اللي بين السجدين موضع دعاء اللهم اغفر لي اللهم فلا دعاء. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز

للولد ان ينفق على والده؟ نعم؟ هل يجوز للولد ان ينفق على والده - [01:06:08](#)  
من مال الوالد نفسه اذا كان الوالد لا ينفق على نفسه ولا يخبر الوالد بذلك ام لا يجوز هذا والله كان الوالد محسن للعقل زائل الشعور  
وقد وكله القاضي في ان يتولى شأن والده فانه ينفق عليه من ما له من مال الوالد - [01:06:26](#)  
اما اذا كان الوالد عاقلا فليس له ان يتصرف في ماله الا باذنه اذا صار ما يبغي النفقة عن كيف؟ هذا الظرر عليه هو نعم يقول فضيلة  
الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يقال الله رسوله اعلم - [01:06:50](#)  
في الامور الدينية قالوا هذا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم. اما بعد موته فيقال الله اعلم. نعم. وفضيلة الشيخ وفقكم الله في  
مدرستنا تمنع الادارة اداء السنة الراتبة بعد الصلاة. بحجة ان الطلاب يتأخرون عن الدرس الذي عقب الصلاة. السؤال - [01:07:08](#)  
العمل الادارة صحيح؟ وهل يحق للطلاب ان يؤدوها مخالفين بذلك للادارة لا ما يجوز انهم يخالفون لأن هذه سنة ربما ان الادارة  
تلاحظ ظبط النظام تلاحظ وتلاحظ ايضا عدم فوات الوقت وشيء من الحصة - [01:07:30](#)  
من اجل الانضباط وهذه نافلة ما هي ما هي بواجبة. وبامكانهم ان يصلوها اذا انتهى الدرس لهم ان يصلوها ما لم يدخل وقت العصر  
كله وقت لصلاة الراتبة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما عدة المرأة المخالعة - [01:07:53](#)  
عدتها كالمطلقة ان كانت حائض تحيس ثلات حيس وان كانت لا تحيس فثلاثة اشهر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما صيغة  
الخلع؟ هل هي صيغة الطلاق؟ او او هناك صيغة - [01:08:11](#)  
خاصة خلعت يقول خالعت زوجتي فسختها خالتها بهذه الالفاظ. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في كتاب اسمه حكم الجاهلية  
عبارة ولم يوجد دين يحمي الاديان كما ما حماها الاسلام فهل هذه العبارة صحيحة - [01:08:27](#)  
اولا من هو له الكتاب؟ حكم الجاهلية يقول الشيخ احمد شاكر نعم من شاكر عالم جليل رحمة الله يقول يعني انه ما وجد دين يبيّن  
الاديان السابقة ويبيّن ما فيها من حق - [01:08:48](#)  
وما فيها من تحريف وتبديل مثل الاسلام هذا صحيح الله جل وعلا يقول ومهيمنا عليه مهيمنا على الكتب السابقة  
نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله احد المساجد قد فرش قد فرش بفرش جديد هل يجوز ارسال - [01:09:05](#)  
الفرش القديم لاحد المساجد في الدول الاسلامية مع العلم انه يوجد مسجد في الرياض بحاجة لهذا الفرش هذا تبعه وزارة الشؤون  
الاسلامية. هي اللي تصرفت فيه امور المساجد فيسلم لها وهي تتصرف فيه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الطلاق البدعي  
زمانا يقع - [01:09:26](#)  
نعم؟ هل الطلاق البدعي زمانا - [01:09:52](#)